بسم الله الرحمن الرحيم

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
جنيف / فيينا

Geneva, 23rd September 2014
2/2(2) - 342 (JJ)

BY FAX & EMAIL

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva -Vienna presents its compliments to the Secretary-General of the United Nations, to the United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), to the United Nations Convention against Corruption (UNCAC), and has the honour to refer to the letter of the Secretary-General of the United Nations, dated 25th of June 2014, Ref. CU2014/127/DTA/CEB/CSS, inviting the Government of the Kingdom of Bahrain to submit to the UNCAC information on international cooperation in civil and administrative proceedings for the detection of corruption offences, as well as the identification, freezing and confiscation of assets.

In this regard, the Mission has the honour to enclose herewith the reply of the Ministry of the Interior of the Kingdom of Bahrain on the aforementioned subject, in Arabic language.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Secretary-General of the United Nations, to the United Nations Office on Drugs and Crime and to the United Nations Convention against Corruption the assurance of its highest consideration.

United Nations Convention against Corruption
Corruption and Economic Crime Branch
United Nations Office on Drugs and Crime
Vienna International Center
P.O. Box 500
1400 Vienna
Fax: +43 1 26060 0
E-mails: dimosthenis.chrysikos@unodc.org
dorothee.gottwald@unodc.org

Mission Permanente du Royaume du Bahreïn auprès de l'Office des Nations Unies Genève/Vienne: C.P. 39, 1292 Chambésy Genève, Suisse
Tel: (+41) 22 758 96 40, Fax: (+41) 22 758 96 50 - E-mail: geneva.mission@mofa.gov.bh

مملكة البحرين من الدول السباقة التي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشارك المملكة في مجلس الوزراء العدل العرب ومجلس وزراء العرب، ويعتبر ادراج التعاون الدولي كمحور هام في الاستراتيجية الوطنية لمملكة البحرين. حيث تقدم مملكة البحرين التعاون الدولي في المسائل الجنائية بموجب المعاهدات الدولية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

ليس هناك قانون مستقل لتنظيم المساعدة القانونية المتبادلة في البحرين بل يتناول قانون الإجراءات الجنائية هذا الأمر في مواده المتعلقة بالإنابة القضائية والمواد القانونية التالي:

المادة(٤٢٦)

"إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في اجراء تحقيق بمعرفة السلطات القضائية بمملكة البحرين يرسل طلب الإنابة من السلطة المختصة في تلك الدولة بالطرق الدبلوماسية ويحال الطلب إلى المحكمة الكبرى الجنائية.

ويجب أن يطلب الإنابة صورة رسمية من أوراق التحقيق الخاصة بالجريمة وبيان واف عن ظروفها وأدلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع تحديد للإجراءات المطلوب اتخاذها و التحقيقات المراد القيام بها .

ويجوز مع ذلك في حالة الاستعجال أن تحصل الإنابة عن طريق الأتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدولتين وذلك حتى يرد طلب الإنابة بالطرق الدبلوماسية"

المادة (٤٢٧)

"إذا رأت المحكمة الكبرى الجنائية قبول طلب الإنابة القضائية بعد التحقيق من أن تنفيذها لا يخالف النظام العام بمملكة البحرين ندبت أحد القضاة أو النيابة العامة لإجراء التحقيق وفقاً لأوضاع المقررة في هذا القانون.

وإذا اقتضى الأمر أداء أمانة لحساب مصاريف وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة تحاط السلطة المختصة في الدولة الطالبة علماً بها لإيداعها الخزانة العامة، وتبلغ كذلك في الوقت الملائم بمكان تنفيذ الإنابة."

المادة(٤٢٨)

"في الأحوال التي ترى فيها السلطات القضائية في مملكة البحرين إنابة السلطات القضائية في الخارج لإتخاذ إجراء معين أو القيام بتحقيق معين يعرض أمر الإنابة على المحكمة الكبرى الجنائية لإبداء رأيها فيه، ما لم يكن الطلب صادراً من محكمة الاستئناف العليا الجنائية فتختص به.

وإذا رأت المحكمة أن الإنابة مقبولة ترسل وزارة العدل ملف الإنابة إلى وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالطرق الدبلوماسية .

وفي حالة الاستعجال تتبع أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢٦)."

٦٦٥-كما تناول المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال "طلب المساعدة من دولة أجنبية" وذلك في المادة(٨) منه والتي تنص على التالي:

"(١) في حالة طلب دولة أجنبية معلومات محددة تتعلق بعمليات مشتبه فيها أو أشخاص طبيعيين أو أعتباريين متورطين في تلك العمليات أو في تحقيق أو أتهام بشأن جريمة غسل الأموال، على الوحدة المنفذة أن تقوم بتنفيذ الطلب، أو إبلاغ الدولة الأجنبية بالأسباب التي تحول دون الأستجابة لطلبها أو أي تأخير في تنفيذه.

(٢) يجوز للوحدة المنفذة، أستجابة لطلب من دولة أجنبية، أن تستصدر أمراً من قاضي التحقيق بالآتي :

أ-أذن بتفتيش أية أماكن أو أشخاص لضبط أي مستندات أو مادة أو أي شيء .

ب-تسليم الوحدة المنفذة أي مستند أو أي شئ آخر يمكن أن يساعد على التعرف على أية أموال ومكان وجودها وكميتها، أو التعرف على أي مستند أو أي شئ آخر يتصل بتحويل الأموال ومكان

وجوده، يكون في حيازة أو ملكية الشخص موضوع الطلب، وكذلك المعلومات المتوفرة حول أية عملية قام بها ذلك الشخص أو تم القيام بها لمصلحته خلال الفترة التي يحددها قاضي التحقيق.

ج-التحفظ على الأموال التي تكون في ملكية أو حيازة الشخص المسمى في الطلب لمدة يحددها الأمر، وإدارة الأموال أو التصرف فيها لغرض إنهاء أي نزاع حول ملكيتها أو أية مصلحة فيها أو في أي جزء منها، ولسداد أية مصروفات .

(٣) بناءً على طلب مقدم من دولة أجنبية مصحوب بأمر صادر من إحدى محاكمها إلى شخص مقيم في دولة البحرين يقضي بأن يسلم نفسة أو مستند أو مادة في حيازته أو ملكيته إلى الدولة الأجنبية لأغراض تتعلق بمجريات تحقيق تجريه تلك الدولة، يجوز للوحدة المنفذة أن تستصدر أمراً من المحكمة إلى ذلك الشخص بنفس محتوى الأمر المرفق بطلب الدولة الأجنبية .

(٤) يتولى قاضي التحقيق إجراءات سماع الشخص المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، وتقوم الوحدة المنفذة بإرسال المحضر إلى الدولة الأجنبية .

(٥) للوحدة المنفذة فيما يتصل بإجراءات جريمة غسل الأموال أن تستصدر أمراً من قاضي التحقيق موجه إلى شخص متواجد في دولة أجنبية بأن يسلم نفسه أو أي شئ في حيازته أو ملكيته إلى قاضي التحقيق، أو إلى المحكمة المختصة في الدولة الأجنبية بموافقة تلك الدولة .

(٦) يجوز لوزير العدل والشئون الإسلامية أن يأمر بتسليم كل أو جزء من الأموال الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى دولة أجنبية أو مشاركتها في تلك الأموال."